

Distr.: General
1 December 2017
Arabic
Original: Spanish



الدورة الثانية والسبعون
البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد إدغار أندريس مولينا ليناريس (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين، البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة في جلستها ١٨ و ١٩ المعقودتان في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مناقشة عامة بشأن البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٧٢ (د) المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي في جلستها ٤٤ و ٥٣ المعقودتان في ٩ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/72/439.

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/72/439/Add.1 و A/72/439/Add.2 و A/72/439/Add.3 و A/72/439/Add.4 و A/72/439/Add.5.

(١) A/C.3/72/SR.18 و A/C.3/72/SR.19 و A/C.3/72/SR.44 و A/C.3/72/SR.53.



- ٤ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلاكية كل من الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ورئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، ومديرة شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس لجنة مناهضة التعذيب ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من ليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وأيرلندا، والدانمرك، ومصر، والمكسيك، وكذلك من المراقب عن الاتحاد الأوروبي.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من ملديف، والمملكة المتحدة، وسويسرا، والدانمرك، والمكسيك، وكذلك من المراقب عن الاتحاد الأوروبي.
- ٧ - وفي الجلسة ١٨ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والدانمرك، وسويسرا، وتشيكيا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وملديف، والاتحاد الروسي، وكذلك من المراقب عن الاتحاد الأوروبي.
- ٨ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من اليابان، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، وملديف، وكذلك من المراقب عن الاتحاد الأوروبي.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من المكسيك، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الروسي، والمغرب، وكذلك من المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - البت في مشروع القرار A/C.3/72/L.18/Rev.1 وتعديلاته الشفوية

١٠ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة" (A/C.3/72/L.18/Rev.1)، استعيب به عن مشروع القرار A/C.3/72/L.18 المقدم من كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وتشيكيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وشيلي، وغانا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكينيا، وليبيريا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليونان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيوزيلندا، أيضا باسم السويد والمكسيك، ببيان ونقح شفويا الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ١٤ (أ) من منطوق مشروع القرار^(٢). وانضم لاحقا كل من أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، وناميبيا، والنرويج، وهايتي، والهند، وبنغاريا، وهولندا، واليابان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل نيجيريا، أيضا باسم إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر ببيان وقدم اقتراحا شفويا بإدخال تعديل على الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا^(٢).

١٣ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، أدلى أمين اللجنة ببيان فيما يتعلق بانضمام تشاد، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وغينيا، ومدغشقر، والمغرب إلى قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا

(٢) انظر A/C.3/72/SR.53.

وتعديله الشفوي المقترح. وسحبت لاحقا تشادا، وزامبيا، وسيراليون، وغينيا ومدغشقر أسماءها من قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وأدلى ممثل المغرب ببيان. وأدلى أمين اللجنة ببيان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل نيوزيلندا، باسم السويد والمكسيك، إجراء تصويت على التعديل الشفوي المقترح.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التعديل الشفوي بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٧٨ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتشادا، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

توفالو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغانا، وكازاخستان، وكمبوديا، وكينيا، وماليزيا، وملديف، ونيبال.

١٦ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو كل من إستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود)، وسويسرا (أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، والبرازيل، والاتحاد الروسي، ونيكاراغوا، ومصر، وأوروغواي، والأرجنتين؛ وبعد التصويت، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

١٧ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل لا شيء (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية أفريقيا، وجمهورية السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا،

ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

لا أحد.

١٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثل نيوزيلندا ببيان أيضا باسم السويد والمكسيك؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة، والبرازيل، واليمن، والأرجنتين، وأستراليا، وليبيا، وأوروغواي، وهولندا، والمغرب، وكولومبيا، وكوستاريكا، والدايمرك.

باء - البت في مشروع القرار A/C.3/72/L.20/Rev.1 وتعديلاته الشفوية

١٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (A/C.3/72/L.20/Rev.1)، استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/72/L.20 المقدم من كل من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت لاحقا الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وليبريا، ومالطة، والمغرب، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الدايمرك ببيان.

- ٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل السودان ببيان وقدم اقتراحا شفويا بإدخال تعديلين على مشروع القرار تُحذف بموجبه الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.
- ٢٢ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، أدلى ممثل الدانمرك ببيان وطلب إجراء تصويت مسجّل على التعديلين الشفويين المقترحين.
- ٢٣ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الشفوي الرامي إلى حذف الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجّل بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وبوروندي، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، وسورينام، والصين، والعراق، وعمان، وقيرغيزستان، وكوبا، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولائفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبيروني دار السلام، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتوغو، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وغينيا، وفنزويلا

(جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، والمغرب، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، والهند.

٢٤ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا (أيضا باسم أيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، وإستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وألمانيا، والبرازيل (أيضا باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبيرو، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، وفرنسا.

٢٥ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، رفضت اللجنة التعديل الشفوي الرامي إلى حذف الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وبوروندي، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وقيرغيزستان، وكوبا، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وبنغاليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتوغو، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسوازيلند، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكينيا، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، والهند.

٢٦ - وقبل التصويت، أدلى ممثل سويسرا ببيان أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل السودان ببيان.

٢٧ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/72/L.20/Rev.1](#) (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثاني).

٢٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان.

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

٢٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٤٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) وبروتوكولها الاختياري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٧)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٨)، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات الاستعراض المعنية بها،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم إغفال أحد، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) القرار ١/٧٠.

وإذ ترحب أيضا بإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتبارهما هدفا قائما بذاته، وفي تنفيذ جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبالاعتراف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يكتسي أهمية حاسمة في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية التي تسهم في تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة،

وإذ ترحب بحقيقة أنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقعت على الاتفاقية ١٦٠ دولة وصدقت عليها أو انضمت إليها ١٧٤ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي، ووقعت ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ٩٢ دولة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال والأنشطة المنجزة والجاري الاضطلاع بها دعما للاتفاقية وفي سبيل إعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاتها من قبل جهات منها، على وجه الخصوص، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية، وفرقة العمل المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ تعرب عن القلق لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز التي تحد من تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما ما يتعلق منها بتكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والعمل، والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والوصول إلى العدالة والاعتراف بالمساواة أمام القانون، والقدرة على المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة، والعيش باستقلال والإدماج في المجتمع، والتمتع بالحرية الخاصة في الاختيار،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن التمييز الهيكلي أو المنهجي يتجسد في أنماط خفية أو معلنه من السلوك المؤسسي التمييزي، وفي تقاليد ثقافية تمييزية، وقواعد ومواقف اجتماعية تمييزية وسلبية، وعلاقات قوة غير متكافئة تُصوّر النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، باعتبارهن خاضعات للرجال والفتيان، وإذ تشدد على أن الدول ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بهدف الإسراع بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء،

وإذ تعرب عن القلق كذلك لأن القوالب النمطية والوصم والتمييز عوامل تزيد من مخاطر أعمال العنف والاستغلال والاعتداء، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان، الموجهة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، مقارنة بغيرهن من النساء والفتيات السليمات من الإعاقة وبالرجال والفتيان ذوي الإعاقة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء انخفاض معدل مشاركة النساء ذوات الإعاقة في القوة العاملة، إذ تواجههن أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز وتعرضهن حواجز هيكلية ومادية وحواجز تتعلق بالتواصل والمواقف، تحول دون وصولهن إلى أماكن العمل والمشاركة فيها على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تقر بمساهمة أفراد الأسر من أجل ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات والسياسات والبرامج الرسمية، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة تكثيف الجهود لبناء قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز جمع البيانات وتحليلها، وتصنيف البيانات بحسب الإعاقة ونوع الجنس والسن من أجل دعم وضع سياسات وبرامج تقوم على الأدلة وتشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة،

وإذ تسلم بضرورة تعجيل الدول بوضع استراتيجيات قوامها احترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون تمييز، وبتنفيذها وتعميم مراعاتها، وذلك من خلال اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج شاملة لجميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإذ تؤكد أن إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن يتطلب مشاركتهن واندماجهن بصورة كاملة وفعالة وهادفة في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الجميع،

وإذ تسلم أيضا بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أظهرت إمكانياتها في تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وأنها قادرة على تهيئة الظروف المواتية لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهن، وأنها أيضا قادرة على المساهمة في تمكينهن،

وإذ تؤكد أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة منهم النساء والفتيات، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم الفعلي في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات التي تؤثر على حياتهم وفي عمليات صنع القرار الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعترف بأهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أجل القضاء على القوالب النمطية وأشكال التحيز والعنف، بما في ذلك الممارسات الضارة التي تنتهك حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتخل به على نحو جسيم أو تبطله، والتي تشكل عائقا رئيسيا أمام مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي،

١ - **تهيب** بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أو لم تصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ - **تشجع** الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظا واحدا أو أكثر بشأنها على أن تستعرض بانتظام أثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات يسهل الحصول عليها وفهمها عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتوجه أيضا للأطفال والشباب لزيادة فهمهما، وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

- ٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(١٠)، وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١)؛
- ٥ - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وتشجع الدول على تطبيق نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان وتكثيف جهودها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛
- ٦ - **تحث** الدول على اتخاذ خطوات للقضاء على الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية واتخاذ جميع التدابير الفعالة التي تكفل التمتع بصورة كاملة وعلى قدم المساواة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- ٧ - **تهيب** بالدول أن تعتمد تدابير فعالة تتيح للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الاستفادة من الدعم الذي قد يجتجنه لممارسة أهليتهن القانونية لتكون لهن حرية الاختيار الشخصي على قدم المساواة مع غيرهن بشأن جميع جوانب الحياة؛
- ٨ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تعزز الجهود الرامية إلى تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز مشاركتهن والنهوض بدورهن القيادي في المجتمع من خلال اتخاذ تدابير للتصدي لجميع العوائق التي تمنع أو تقيد مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في الحكومة والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، وفي جميع فروع وهيئات النظم الوطنية المعنية برصد الاتفاقية، والعمل على كفاءة استشارة النساء والفتيات ذوات الإعاقة عن كئيب، عن طريق المنظمات التي تمثلهن، بشأن صياغة وتنفيذ ورصد جميع التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على حياتهن وإشراكهن الفعلي في ذلك؛
- ٩ - **تشجع** الدول على استعراض وإلغاء أي قوانين أو سياسات تقيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيهم النساء ذوات الإعاقة، مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامية على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل ذلك إنشاء المنظمات والانضمام إليها وتكوين شبكات النساء عموماً وشبكات النساء ذوات الإعاقة؛
- ١٠ - **تشجع كذلك** الدول على تقديم الدعم للمنظمات القائمة وعلى النهوض بإنشاء المنظمات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وشبكات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعلى تشجيع ودعم المرأة ذات الإعاقة لكي تضطلع بأدوار قيادية في الهيئات العامة لصنع القرار على جميع المستويات، وتسلم بأهمية إقامة الدول لعلاقات منفتحة وشاملة للجميع وشفافة مع المجتمع المدني في تنفيذ التدابير المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛
- ١١ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتكثف الجهود من أجل اتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وموجهة لإعمال حق جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التعليم، بما في ذلك ضمان إمكانية وصولهن إلى نظام تعليمي شامل للجميع على جميع المستويات بالكامل وعلى قدم المساواة، وإزالة جميع

(١٠) A/72/227.

(١١) A/72/133.

الحواجز القانونية والإدارية والمالية والهيكلية والاجتماعية والثقافية التي تحول دون تمتعهم على قدم المساواة مع غيرهن بالحق في التعليم، وذلك باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسرة والبديلة، والتدابير التيسيرية المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع السياسات والتدابير التي تعزز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم وتقوي النظم التعليمية التي تشمل الفتيات ذوات الإعاقة بصورة كاملة للحد من مخاطر الاستبعاد الاجتماعي والفقر، التي يمكن أن تكون لها آثار طويلة الأجل على قدراتهم على المشاركة في أسواق العمل والاستفادة من الفرص المتاحة لهم في ذلك؛

١٣ - **تهيب كذلك** بالدول أن تنفذ تدابير فعالة لحماية حق النساء ذوات الإعاقة في العمل اللائق على قدم المساواة مع غيرهن في القطاعين العام والخاص، وهيئة أسواق عمل وبيئات عمل تفتح أبوابها أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وتشملهم وتيسر دخولهم إليها، وأن تتخذ في هذا الصدد تدابير إيجابية لزيادة فرص عمالة النساء ذوات الإعاقة والقضاء على التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، بما في ذلك التوظيف والاستبقاء والترقية وتوفير ظروف العمل الميسرة والسليمة والأمنة والصحية، وذلك بالتشاور مع الآليات الوطنية ذات الصلة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فعالة لمنع جميع أشكال العنف والاستغلال والاعتداء، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان، الموجهة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وللقضاء عليها دون إبطاء بسبل منها ما يلي:

(أ) اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات متعلقة بالعنف ضد المرأة لكفالة تضمينها أحكاما تحظر صراحة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتوفر لهم حماية كافية من جميع أشكال ذلك العنف، بما في ذلك العنف على يد مقدمي الدعم ومقدمي الرعاية الصحية وغيرهم من الأشخاص ممن هم في موقع سلطة عليهن، إضافة إلى العنف العائلي، بما يشمل عنف العشير، وتضع حدا للإفلات من العقاب، وتفرض عقوبات مناسبة عن الجرائم المرتكبة باستعمال العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي في إطار الأسر والمؤسسات وعلى يد مقدمي الدعم؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس نوع الجنس و/أو العاهة على يد أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، وكفالة الوصول إلى العدالة وآليات المساءلة وسبل الانتصاف من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء عليهما، مع مراعاة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمقتربة بظروف التشديد، وحماية الضحايا والشهود من العنف أثناء التحقيق مع المسؤولين ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بما في ذلك الجهات الفاعلة الخاصة، وتوفير سبل الانتصاف والجبر متى حدثت إساءات أو انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ج) جعل الخدمات والبرامج الموجهة لحماية النساء والفتيات من العنف في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة منهن من يعشن في المرافق المؤسسية ويتعرضن بشدة للعنف، بسبل منها كفالة الوصول إلى المرافق، وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في المواد والدورات التدريبية الموجهة للمهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة؛

(د) ضمان إمكانية حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأسرهن على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسرة وعلى التثقيف بشأن كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء المرتكبة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وكشفها والإبلاغ عنها، فضلاً عن الكيفية التي يمكن بها ضمان أن ذوي الإعاقة من الأطفال يعيشون في بيئة آمنة تقدم لهم الدعم؛

١٥ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تسرع بالجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تلغي التشريعات والأحكام التنظيمية التي تسمح بإجراء عمليات جراحية قسرية مثل التعقيم القسري، والإجهاض القسري، ومنع الحمل القسري، وأن تحرص على عدم إجراء أي عملية أو تدخل طبي قبل الحصول على موافقة حرة ومستنيرة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة المعنيات بالأمر؛

١٦ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، وتوفير المساعدة اللازمة في الوقت المناسب لإعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم، مع ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة، مثل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والبرامج التعليمية؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تبادر إلى أعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما من خلال إتاحة الحصول على المعلومات السهلة المتناول والشاملة للجميع والملائمة لنوع العجز ونوع الجنس والسن، وعلى الدعم والترتيبات التيسيرية المعقولة حتى يتسنى لمن الوصول إلى مرافق صحية عالية الجودة وميسورة التكلفة ومصممة تصميمًا موحدًا على الصعيد العالمي، وتحث كذلك الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حق المرأة في أن تتحكم في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية والإنجابية، وأن تتخذ القرارات بشأنها بحرية ومسؤولية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بصحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف، وأن تعتمد وتعجل بتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج التي تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكن من التمتع بها، بما في ذلك الحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما على قدم المساواة مع الآخرين؛

١٨ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تكثف الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً الذي يزود الفتيات المراهقات والنساء الشابات ذوات الإعاقة، داخل المدارس وخارجها، بما يتفق مع قدراتهن الأخذة في التطور، وبالتوجيه والإرشاد المناسبين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات يسهل الاطلاع عليها وبصيغ التواصل البديلة عن الصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنمو الجسدي والنفسي والمتعلق بمرحلة البلوغ، وموازن القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهن من بناء احترام الذات وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات التواصل والحد من المخاطر، وتمكينهن من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأوصياء ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٩ - **تهييب كذلك** بالدول أن تقوم بجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والعرق والسن والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، للمساعدة في تحديد وإزالة الحواجز وجميع أشكال التمييز، ولا سيما أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تمنع النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والاستعانة بها في توجيه تخطيط السياسات وتحسين نظم جمع البيانات من أجل الرصد الكافي لتنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتقييم ذلك التنفيذ؛

٢٠ - **تحث** الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على مواصلة دعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل منها دعم تصنيف البيانات حسب الإعاقة ونوع الجنس والسن لوضع مؤشرات محددة، استناداً إلى مجموعة واشنطن للأسئلة القصيرة وإلى منهجيات جمع البيانات الأخرى، متى كان ذلك مناسباً، من أجل مساعدة الدول في قياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات المائة والتسع والستين المرتبطة بها والسياسات البرنامجية في سياق تلك الأهداف؛

٢١ - **تشجع** الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تكفل مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالإعاقة والقضايا الجنسانية ومبدأ الشمولية في التعاون الدولي، بسبل منها وضع مؤشرات تتعلق بالإعاقة لرصد تنفيذ البرامج، وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها، إلى جانب الأطر الدولية الأخرى؛

(ب) أن تدعم وتعزز التعاون الدولي والمساعدة الدولية، وتوطد أشكال الشراكة والتنسيق فيما بينها، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمشاركة الفعلية لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية ومنظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، في تعزيز وسائل التنفيذ، بما يشمل تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني من أجل تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تركز على النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

٢٢ - **تدعو** رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات تحاور تفاعلي معها في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول والتحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية في هذا الصدد، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوث الخاص المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة آراء الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمه جزءاً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٢٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل باستمرار إمداد مفوضية حقوق الإنسان بالموارد الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بعملها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مشروع القرار الثاني

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثبت في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا تخضع لأي قيود إقليمية وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية تعتبر أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)، وإلى التزام الدول بالتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق، وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم للالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح،

وإذ تسلّم بأن الدول ملزمة بحماية حقوق من يواجهون عقوبات جنائية، بما في ذلك عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) وأن أعمال التعذيب يمكن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)، أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤) التي لها إسهام كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تحيط علما بإطلاق التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال التخويف، التي تحظر وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبداً، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تدين أيضاً** أي عمل أو أي محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمناً في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

٣ - **تؤكد** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التستر عليها وألا تتيح تقديم دفعات بالقاء المسؤولية على الرتبة الأعلى باعتبارها دفاعاً جنائياً في الحالات التي أطيحت فيها تلك الأوامر؛

٤ - **تشدد** على أن أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢)، وأن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية في النزاعات المسلحة تشكل

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم وفقا لنظام روما الأساسي^(٣)، مع مراعاة مبدأ التكامل، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - **تشدد أيضا** على أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الوطني، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، وتهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الوطني، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٦ - **تؤكد** أن على الدول كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتحث الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن الإثبات الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٧ - **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما صدرت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

٨ - **تشير** إلى أنه يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

٩ - **تحث** الدول على كفالة أن تتمثل عمليات مراقبة الحدود ومراكز الاستقبال امتثالا تاما للواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في سياق استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة وفي أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية، وأن تكفل تمكين السلطات القضائية أو التأديبية، وحيث كان ذلك مناسبا، سلطات الادعاء، من العمل بشكل فعال على كفالة الامتثال لتلك الضمانات؛

١١ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثل بشخصه على وجه السرعة أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية في جميع مراحل الاحتجاز وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، تشكل تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢ - تؤكد التزام الدول بضمان إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف وقت حدوث التوقيف، وإبلاغه سريعاً بأية تهمة موجهة إليه بأسلوب تواصل ميسر، بما يشمل استخدام اللغة التي يفهمها، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بحقوقه وبتفسير هذه الحقوق؛

١٣ - تهيب بالدول إدراج التتقيف والمعلومات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المأذون لهم باللجوء إلى القوة أو الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته، مما قد يشمل التدريب على استخدام القوة وجميع الأساليب العلمية الحديثة المتاحة للتحقيق في الجرائم، والأهمية الحاسمة لإبلاغ السلطات العليا بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤ - تشدد على ضرورة أن تبقي الدول قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتؤكد أهمية وضع مبادئ توجيهية محلية بشأن إجراء الاستجوابات، وذلك بقصد منع حدوث حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥ - تشجع جميع الدول على أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٥)؛

١٦ - تلمح جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الحبس الانفرادي المطول والأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

١٧ - تشدد على وجوب أن تراعي ظروف الاحتجاز كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير ملياً في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتهيب بالدول أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة

(٥) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

للتصدي للاحتفاظ في مرافق الاحتجاز، الذي قد يؤثر على كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وما لهم من حقوق الإنسان؛

١٨ - **ترحب** بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية آليات مستقلة فعالة يستعان فيها بخبراء لديهم القدرات والمعرفة التخصصية المطلوبة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الإبقاء على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعزيزها، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦) الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية فعالة مستقلة حقا تزود بالموارد المناسبة؛

١٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

٢٠ - **تحث** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو بالقيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب اتصاها الحالي أو السابق - أو سعيهم للاتصال - بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوموا بذلك أو يسمحوا به أو يتجاوزوا عنه؛

٢١ - **تحث أيضا** الدول على ضمان المساءلة عن إنزال أية عقوبة أو القيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب تعاوهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للتعاون - مع أي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو الهيئات الوقائية العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق التكفل بالمسارعة إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وواقية في أي عقوبة أو عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني يدعى وقوعه؛ وعلى تقديم الجناة إلى العدالة؛ وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقا لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ومنع تكرار تلك الأعمال؛

٢٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١) أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال، إذا كان المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2375, No. 24841

٢٣ - تشجع الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل الادعاءات بوقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها وكفالة إتاحة إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

٢٤ - تؤكد وجوب أن تسارع سلطة محلية مختصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ووجوب أن يتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال الأشخاص الذين يشجعون أو يحرضون عليها أو يأمرن بارتكابها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمنا أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يجرم فيها الأشخاص من حرمتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٢٥ - تشير، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(٧)، باعتبارها أداة قيمة في إطار الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(٨)؛

٢٦ - تشدد على أنه من المهم، لتمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من الاضطلاع بدورهم في ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تضمن الدول حسن سير نظام العدالة الجنائية، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإنشاء برامج ملائمة للمساعدة القانونية، وكفالة اختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم ومكافأهم على نحو ملائم؛

٢٧ - تشجع جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حجز أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أثناء البت في التهم الموجهة إلى أولئك الأشخاص، وبعد الإدانة إذا ما جرت إدانتهم؛

٢٨ - تهيب بجميع الدول أن تعتمد نهجا يركز على الضحايا^(٩) في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء الضحايا واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه؛

٢٩ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تعتمد نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني؛

(٧) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

(٨) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٩) A/HRC/16/52.

٣٠ - **تهييب** بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفاً، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضحة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠)، وترحب بجهود المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا الصدد؛

٣١ - **تؤكد** وجوب أن تضمن النظم القانونية الوطنية تمكن ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من اللجوء إلى القضاء بشكل فعال وحصولهم على الإنصاف وحماية مقدمي الشكاوى والشهود من سوء المعاملة أو التخويف بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

٣٢ - **تهييب** بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والسريع الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض العادل والكافي، والتأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، مع المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة للضحايا؛

٣٣ - **تحث** الدول على ضمان إتاحة خدمات التأهيل المناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع ودون قيود زمنية حتى تحقيق أقصى قدر ممكن من التأهيل، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة للتأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة خدمات التأهيل لأفراد الأسرة الأقربين للضحية أو لمن يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛

٣٤ - **تحث أيضا** الدول على إنشاء مراكز أو مرافق للتأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو الإبقاء على الموجود من هذه المراكز أو المرافق أو تيسير عملها أو دعمها؛

٣٥ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر في أقرب وقت في توقيع بروتوكولها الاختياري والتصديق عليه على سبيل الأولوية؛

٣٦ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد، على القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب، والوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ومعلومات عن الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفاً، بمن فيهم الأطفال والأحداث والأشخاص ذوو الإعاقة، في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٣٧ - **ترحب** بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبتقريريهما، وتوصي بأن تواملاً إدراج معلومات عن متابعة

الدول الأطراف لتوصياتهما في تقاريرهما، وتؤيد اللجنة واللجنة الفرعية فيما تبدلانه من جهود من أجل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما؛

٣٨ - تهيب بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، وفقا لولايته التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وتشغيلها، وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وتقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقديم المساعدة إليها؛

٣٩ - تشدد على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل اللجنة واللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية والمقرر الخاص، وتسلم في الوقت ذاته بأن للاستعراض الدوري الشامل وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة الأخرى دورا هاما في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤٠ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن الحجج القانونية والأخلاقية والعلمية والعملية التي تعارض استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والأساليب القسرية أثناء استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص في مختلف سياقات التحقيق^(١١) وبتقرير المقرر الخاص بشأن استخدام القوة غير الاحتجاجي من جانب موظفي الدولة وما إذا كان يرقى إلى درجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والظروف التي يرقى فيها إلى تلك الدرجة، وبشأن انطباق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على تطوير الأسلحة وحيازتها والاتجار بها واستخدامها في إنفاذ القوانين^(١٢)، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها الجنسانية، والتحقيق فيها، وتطلب إليه مواصلة النظر في تضمين تقاريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأخرى، وتشجع على التعاون في المستقبل بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

٤١ - تحيط علما، على الخصوص، بما يجري من تعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على وضع مجموعة من المعايير العالمية المتعلقة بأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية من أجل تفعيل مبدأ البراءة المفترضة، وتحسين عمل الشرطة بفعالية، وكفالة عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو سوء المعاملة أو التدابير القسرية لدى استجوابه؛

٤٢ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهمته، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لنداءاته العاجلة وتتابعها على نحو كامل وعلى وجه

(١١) A/71/298.

(١٢) A/72/178.

السرعة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها وأن تقيم حواراً بناءً معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وكذلك في ما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٤٣ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كافٍ من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته وفي مساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطرد وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

٤٥ - **تسلم** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنوياً، ويفضل أن يقترن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بموجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وبرامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة النداءات الصادرة عن الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، تقريراً عن عمليات الصندوقين؛

٤٧ - **ترحب وتسلم** بعمل بمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أعلن عنها في آذار/مارس ٢٠١٤ في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية، والتي تهدف إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وتحسين تنفيذها بحلول عام ٢٠٢٤، وكذلك بالمبادرات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه؛

٤٨ - **تهيب** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٤٩ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية والتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

٥٠ - **تقرر أيضاً** أن تنظر على نحو وافٍ في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والسبعين.